الثغر إن كان مخوفا لقول عمر لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الأثرم .

وقال أحمد كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين .

ولا يكره نقل أهله (إلى غير مخوف) للأمن (كأهل الثغر) أي كإقامة أهل الثغر بأهليهم .

فلا تكره .

فإنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم وإلا لخربت الثغور وتعطلت .

(والحرس في سبيل ا ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعا عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية ا تعالى وعين باتت تحرس في سبيل ا رواه الترمذي وقال حسن غريب .

وعن عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل ا أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها رواه ابن سنجر .

(وحكم هجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .

ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود .

وعنه صلى ا عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان .

وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة .

(وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه) لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار فإذا فتح لم يبق بلد الكفار .

فلا تبقى منه هجرة (وتجب) الهجرة (على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر) لقوله تعالى ! ! الآية ولقوله صلى ا عليه وسلم أنا بريء من مسلم بين المشركين .

لا تراآي ناراهما رواه أبو داود والنسائي والترمذي .

ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت ولأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به واجب .

(زاد جماعة) وقطع به في المنتهى .

(أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرفض واعتزال) فيخرج منها إلى دار أهل أي على الهجرة من أرض الكفر .

وما ألحق بها لقوله تعالى ! ! ولو كان من يعجز عن السنة